

لائحة وإجراء للمشتريات

بموجب قرار محضر مجلس الإدارة رقم 1 لعام 2022 م وتاريخ 12 / 2 / 2022 م
تم اعتماد لائحة واجراء للمشتريات وذلك للعمل وفقها.

الفصل السابع من (اللائحة المالية):

المشتريات

مادة(69): يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:

• التأمين المباشر.

• حسب ما يوصى به رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه.

• المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة .

مادة(70): يتم شراء احتياجات جمعية العلاج الآمن بموجب أوامر الشراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصلاحيات.

مادة(71): يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة(72): لرئيس مجلس الإدارة أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في لائحة تفويض الصلاحيات.

مادة(73): إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية العلاج الآمن وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.